

محكمة التمييز بدبي تنقض حكمين استثنائيين في دعاوى عمالية



«دبي:» الخليج

نقضت محكمة التمييز حكمين صادرين عن محكمة الاستئناف بدبي، في منازعتين عماليتين تجاوزت المطالبة فيهما نصف مليون درهم، بناء على طعن النائب العام بدبي المستشار عصام الحميدان، المقرر لمصلحة القانون

حيث تعود تفاصيل الدعوى الأولى إلى أن المدعي العامل أقام ضد المدعى عليها صاحبة العمل، دعوى عمالية للمطالبة بإلزامها بأن تؤدي له مستحقات قدرها 287 ألفاً و322 درهماً، وتذكرة عودة بمبلغ 22500 درهم

تأسيساً على أن المدعي عمل لدى المدعى عليها بموجب عقد عمل غير محدد المدة، من تاريخ 12 ديسمبر 2011، وظل على رأس عمله لغاية تاريخ 30 يونيو 2018 وامتنعت صاحبة العمل عن سداد مستحقاته

وتعود تفاصيل الدعوى الأخرى إلى أن العامل المدعي أقام دعواه قبل المدعى عليها صاحبة العمل للمطالبة بمستحقات قدرها 227 ألفاً و357 درهماً، وتذكرة عوده بمبلغ 2000 درهم، تأسيساً على أن العامل قد عمل لدى المدعى عليها منذ

1 ديسمبر 2000 بموجب عقد غير محدد المدة، وحتى تركه العمل، لإخلال الأخيرة بالتزاماتها التعاقدية. فطالب بمستحققاته العمالية فقدمت المدعى عليها مذكرة طلبت فيها ادخال المالك السابق للمؤسسة المدعى عليها وطلبت بإلزامه بأن يؤدي للعامل المدعى بما عسى أن يحكم به عليها

تقدم المدعيان بطلبين إلى المستشار عصام الحميدان، للطعن بالتمييز على الحكمين الاستئنائيين، كونهما من الأحكام التي لا يجوز للخصم الطعن عليهما بالتمييز، لصدورهما في مطالبة يقل نصابها القيمي عن 500 ألف درهم

وتم دراسة الطلبين من طارق أحمد النقبي - رئيس نيابة بالنيابة المدنية، وتبين تضمن الحكمين الاستئنائيين لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

وتم عرض الطلبين على النائب العام بدبي، الذي وجه بالموافقة عليهما، واعتماد صحيفتي الطعن، بالتمييز على الحكمين الاستئنائيين، لمصلحة القانون عملاً بالمادة 174 من قانون الإجراءات المدنية

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024